الصفرا تحدث له حدة وصاحب البلغم تحدث صمتا وصاحب السودا تحدث
له بكا وخشوعا وصاحب الدم تحدث له سرور بقدر حاله وشارب الخمر لا تجده
الا وهو نشوان مسرور بعيد عن البكا والصمت ثم انا نجد شراب
الخمر تكثر منهم العربدة ووثوب بعضهم على بعض بالسلاح ويهجمون على الامور العظيمة
التي لا يهجمون عليها حالة الصحو ولا نجد اكلة الحشيش كذلك فلهذين الوجهين
اعتقدت ان الحشيشة من المفسدات ثم قال تنبيه تنفرد المسكرات عن
المرقدات والمفسدات بثلاثة احكام الحد والتنجيس وتحريم القليل والمفسدات
والمرقدات لا حد فيها ولا نجاسة فمن صلى بالبنج معه او الافيون لم تبطل صلاته ويجوز
تناول اليسير منها فمن تناول حبة من الافيون او البنج جاز له ذلك ما لم يكن قدرا
يصل الى التاثير في العقل او الحواس انتهى ثم قال قبل هذا باليسير واتفق فقها العصر على المنع
من اكل الحشيشة كثيرها المغيب للعقل واختلفوا بعد ذلك هل الواجب التعزير او الحد
بناء على انها مسكرة او مفسدة للعقل من غير اسكار انتهى فقول التوضيح مع اتفاقهم على
المنع من اكلها محمول على الكثير كما هو صريح كلام القرافي فلا اشكال وقال ابن زروق
في تعقبه على سيدي عبد الله فيما ذكره من الاحتجاج نظر لان اتلاف الاموال فيها انما يدل
على ان لهم فيها لذة واما تعيين كونها الطرب المماثل لطرب الخمر فلا اذ لا اعلم لاشعار
له بالاخص المعين انتهى حاصله تسهيل المقصود اذا تقرر هذا فنقول شرب
الدخان المذكور ليس مما يغيب العقل اصلا وليس بنجس وما كان كذلك فلا يحرم استعماله
لذاته بل لما يعرض له من ضرر ونحوه فمن لم يضره لم يحرم عليه ومن ضره باخبار عارف يوثق به
او

او بتجربة في نفسه حرم عليه وقد جرى الخلاف في الاشيا التي لم يرد في
الشرع حكمها والمرجح منه تحريم المضار دون غيرها وانت خبير بان ما يحصل منه
لبعض مبتدي شربه من الفتور كما يحصل لمن ينزل في الما الحار او لمن شرب
مسهلا ليس من تغييب العقل في شي كما يظنه بعض من لا معرفة له وان سلم انه
مما يغيب العقل فليس من المسكر قطعا لانه ليس معه نشوة وفرح كما تقرر وح
فيجوز استعماله لمن لا يغيب عقله كاستعمال الافيون لمن لا يغيب عقله وهذا يختلف
باختلاف الامزجة والقلة والكثرة فقد يغيب عقل شخص ولا يغيب عقل اخر وقد
يغيب منه استعمال الكثير دون القليل فلا يسع عاقلا ان يقول انه حرام لذاته
مطلقا الا اذا كان جاهلا بكلام اهل المذهب او مكابرا معاندا فانه بعد الوقوف
على كلام اهل المذهب ومعرفته يصير الحكم بحل ما لا يغيب العقل منه لذاته من قسم
البديهي الذي لا يسع عاقلا انكاره ولنذكره بصورة الشكل الاول من القياس الذي
هو بديهي الانتاج فنقول شرب الدخان المذكور على الوجه المذكور لا يغيب العقل
مع نشوة وفرح وليس بنجس وهو طاهر وكلما كان كذلك يجوز استعمال القدر الذي
لا يغيب العقل منه فشرب الدخان يجوز استعمال القدر الذي لا يغيب العقل منه
والصغرى بينة اذ هي من الوجدانيات او المشاهدات والكبرى دليلها ما سبق
من كلام الايمة فالنتيجة بديهية فمنكرها منكر للبديهي فان قلت قولك ان الدخان المذكور
طاهر ممنوع لانه يبل بالخمر قلت ان تحقق هذا فحرمته لامر عرض لا لذاته وان لم
يتحقق ذلك فالاصل الطهارة وهذا على فرض صحته انما هو فيما ياتي من بلاد النصارى ونحوها
واما ما ياتي من بلاد التكرور ونحوها فهو محقق السلامة من هذا على ان ابن رشد جازم
بطهارة دخان النجس وظاهر كلامه انه متفق عليه وقبل كلامه ابن عرفة والشيخ خليل في

Copyright © King Saud University